

رقم العقد CN-145082
تاريخ العقد 14/11/2024

قطاع الاستثمار
أمانة محافظة الأحساء

عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الاساسية

إنه في يوم الخميس الموافق 14/11/2024 تم توقيع هذا العقد بين كل من :
1. أمانة محافظة الأحساء وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد عبدالله العزيز بن عبدالرحمن الشهري بصفته والمشار اليه فيما بعد بـ الطرف أول أو الأمانة/البلدية

عنوان الطرف الأول

العنوان : أمانة الاحساء
هاتف : 0135366818
فاكس : 135850930
ص.ب : 1790
المدينة : الاحساء
الرمز البريدي : 31982
البريد الإلكتروني : invest@alhasa.gov.sa

2. سالم سعد بن فهد القحطاني وهو فرد برقم 1088318660 صادر من الهفوف بتاريخ 14150417 وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد سالم سعد بن فهد القحطاني بصفته المستثمر برقم هوية 1088318660 والمشار اليه فيما بعد بـ الطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان : الهفوف
هاتف : 0535326528
فاكس :
ص.ب : 11111111111
المدينة : الهفوف
الرمز البريدي : 36441
البريد الإلكتروني :

تمهيد :

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفة في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقتة، وحيث تقدم المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-896032 وتاريخ 14/11/2024 بعد علمه واطلاعه الكامل على العقار والوثائق الخاصة به، وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولأحته التنفيذية وجميع القرارات ذات العلاقة، وبناء على الإجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، وحيث تلاقى إرادة الطرفين وهما بكامل الأهلية شرعاً ونظاماً، فقد اتفقوا على إبرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية :

المادة الأولى : وثائق العقد والتمهيد

1. تتكون وثائق العقد من المستندات التالية :
 - أ - وثيقة العقد الأساسية .
 - ب - الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
 - ج - موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستثمر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومتماً ومفسراً لأحكامه.

المادة الثانية : تعريف لمفردات العقد

تعرف المصطلحات التالية في هذا العقد - مالم يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي

البلدية : الأمانة او البلدية

المستثمر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذا العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة للاستثمار

الاستثمار : استثمار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة صادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 5/1/1441 هـ.

العقار/الموقع : الأرض أو العين بحسب الواقع، العائدة ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في المادة الرابعة من هذا العقد

النشاط : الفعالية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد إقامتها من قبل المستثمر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

المادة الثالثة : الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استغلال المستثمر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقع من نوع الاراضي بحي المطار الهفوف عربات الأتعممة مع الجلسات الخاصة بها رقم 4 (تجمع الوفرة) بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البلدية.

المادة الرابعة : وصف العقار

موقع العقار :

المدينة : أمانة محافظة الأحساء

الحي : المطار

الشارع : شارع التهيمية

رقم المخطط : لا يوجد

رقم القطعة : لا يوجد

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية : 400 متر مربع

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد 61 يوم /أيام تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين

المادة السادسة : قيمة العقد وطريقة الدفع

القيمة الايجارية للعقار مبلغ وقدره (7015.00 ريال) سبعة آلاف و خمسة عشر (ريال سعودي، وتدفع كاملة عند توقيع المستثمر على هذا العقد.

المادة السابعة : التزامات البلدية

تلتزم البلدية بالآتي :

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بالآتي :

1. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسؤولية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بممارسة النشاط وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع وأي تكاليف أخرى.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع الى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستثمر له.

المادة التاسعة : التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستثمر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مدته.

المادة الحادية عشر : حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية :

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته.
2. يحق للبلدية فسخ هذا العقد ودون الرجوع عليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك للأسباب التالية :
 - أ - إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد.
 - ب - إذا امتنع المستثمر عن استلام العقار.
 - ج - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستثمر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على انتهاء العقد.
5. وفاة المستثمر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقديم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خطي للبلدية للاستمرار في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قضائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.
6. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا العقد من الطرف الأول، فيتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشر : أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزء من هذا العقد.
2. يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستثمر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكنها من استلام الموقع.
3. تقوم البلدية عند استلام الموقع بالتحفظ والتصرف على ما به وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية عليها.
4. في كل الأحوال لا يجوز تمديد مدة هذا العقد أو تجديدها.

المادة الثالثة عشر : الاحكام المطبقة وفض المنازعات

يخضع هذا العقد للأنظمة واللوائح السارية، وفي حالة حدوث أي خلاف حول تفسيره أو تنفيذه، فيتم حله بالطرق الودية باتفاق الطرفين، وفي حال عدم التوصل لحل ودي، فيتم إحالة النزاع الى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بشكل نهائي.

المادة الرابعة عشر : العناوين

الاشعارات والمراسلات تتم بين الطرفين تتم عبر ارسال المستندات والوثائق على البريد الالكتروني أو العنوان الوطني الموضح في تمهيد هذا العقد أو عن طريق رسائل الجوال، ويعد تبليغنا صحيحاً منتجاً لأثارة النظامية من تاريخ الارسال. وفي حال قيام أحد الطرفين بتغيير أي من العناوين المسجلة في هذا العقد، فيجب عليه إشعار الطرف الآخر بالتغيير، والا اعتبر التبليغ على العنوان السابق منتجاً لأثارة

والله ولي التوفيق،

حذر هذا العقد بتاريخ 14/11/2024 من خلال بوابة الاستثمار البلدي "فرص" الكترونياً .

الطرف الأول

عبدالله عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشهري

الطرف الثاني

سالم سعد بن فهيد القحطاني
المستثمر



هنا يوجد محتوى